ثقافة قانونية

الإجراءات الأولية ومراحل الدعوى الإدارية في مؤسسات التعليم العالي

هل يمنع القانون مقاضاة الأجهزة الإدارية التابعة للدولة أو من يمثلها؟

د. نجم الدين إدريس بيزي
المستشار القانوني للجامعة

إن القانون لم يعط أحدًا من الشخوص أكان شخصًا عاديًا طبعيًا أو شخصًا اعتباريًا حصانة عن الملاحقة بالإجراءات القانونية كائنًا من كان سواء أكان ذلك في القانون الإداري أم الجنائي أم المدني، كما ولم يعط أي تصرف من تصرفات جهات الإدارة في الدولة العصمة أو القدسية؛ حتى ترتب على هذا التصرف أو السلوك الإداري ضرر على أحد أو جماعة من العاملين بفعل الفعل أو القرار أو التصرف الصادر عن جهة الإدارة أو من يمثلها بوصفه؛ بيد أن القانون الإداري والقوانين المكملة له لم يوضع أو ينشأ إلا لمواجهة وتلاقي القصور والأخطاء والمخالفات الإدارية التي تقع أو يُحدثها الأشخاص (الإداريون) بوصفهم بشر يخطئون ويصيبون.

قد حدد القانون الإداري واللوائح والقوانيين المكملة له طرقًا وإجراءات للمحاسبة أو المسائلة أو المحاسبة الإدارية عن الأخطاء والمخالفات التي تحدث أو تقع من الرؤساء أو المرؤوسين من (الإدارة أو العامل).

فعلى سبيل المثال لا الحصر فيما يخص مؤسسات التعليم العالي قد رسم القانون خطأ لإجراءات التقاضي والدعوى الإدارية التي طرفيها عامل / ضد/ إدارة من إدارات الجامعة أو العكس تبدأ بالخطوات والإجراءات التالية: (أ) بالنسبة لفئة الإداريين والموظفين وشريحة العمال تبدأ:

(١) بالرئيس الإداري المباشر أكان مدير إدارة أو رئيس وحدة أو مدير مركز وذلك بموجب مذكرة تسمى (بمذكرة تظلم) يقدمها من وقع عليه المظلمة الإدارية فإن قامت الإدارة بالفصل في المظلمة بصورة عادلة رضي بها المتظلم (العامل) فهو المطلوب وإلا انتقل إلى المرحلة التالية.

(٢) رفع المذكرة نفسها (المظلمة) وتقديمها إلى من هو أعلى منه في هيكل الإدارة (الوكيل) وهو في مؤسسات التعليم العالي بحكم منصبه وذلك تكون بصورة استئنافية؛ وللوكيل سلطة إجازة قرار الرئيس المباشر وتأييده حينئذ أو إلغائه أو تعديله بتوجيه منه فإذا ما رضي العامل بالقرار الصادر من الوكيل بأن كان بالحكم عادلاً فيها فبها ونعمت وإلا انتقل العامل بمظلمته إلى المرحلة التالية الثالثة

(٣) وهي الطعن في قرار الوكيل حول مذكرة تظلم العامل لدى مدير الجامعة وتسمى هذه المرحلة (بالطعن لدى إدارة الجامعة) وهنا يجوز لمدير الجامعة أن يحيل المظلمة – قبل أن يدلي أو يتخذ أو يفصل فيه المدير – برأي أو إجراء أو قرار – إلى جهة الاستشارة القانونية (الإدارة القانونية) التي تتكون عادة من عدد من المستشارين يرأسهم رئيس أو إلى (المستشار القانوني) للجامعة إن لم تكن هناك إدارة قانونية وذلك بغرض الدراسة القانونية وتقديم النصح والرأي القانوني أو الفتوى القانونية لمدير الجامعة أو من ينوب عنه عند غيابة أو تفويضه لغيره.

وهنا يكون (مدير الجامعة) على خيار في أن يقبل ويعمل بما خلص إليه دراسة المستشار القانوني من رأي أو فتوى – وهو الغالب – أو لا يعمل به حيبئذٍ يجوز (لمدير الجامعة) إذا كان ما انتهى إليه دراسة (المستشار القانوني) من رأي بأن أصبح فتوى تم إرسال نسخته – بالضرورة – إلى وزير العدل هنا جاز لمدير الجامعة أن يراجع فتوى (المستشار) لدى وزير العدل (إدارة المحامي العام) .

فإذا أصدر (مدير الجامعة) قرارًا في المظلمة التي تقدم بها (العامل) ولم يرضَ به العامل جاز له خلال مدة (٣٠يومًا) على حسب نص المادة (٥/١٢) من لائحة محاسبة العاملين بمؤسسات التعليم العالي ١٩٩٤م أن يتقدم بمذكرة تسمى طلب (مراجعة إدارية أولى) يتقدم بها ضد قرار المدير لدى رئيس مجلس إدارة الجامعة والذي بدوره يعهد بالطلب أو يحيله إلى لجنة تشكل من أعضاء مجلس إدارة الجامعة نفسه للنظر والفصل فيما تقدم به العامل ويكون قرار اللجنة هذه هو قرار مجلس إدارة الجامعة باعتماد رئيس المجلس له. ومن ثم تبقى للعامل المرحلة الرابعة وهي (الشكوى لدى وزير التعليم العالي) وهي آخر مرحلة في التظلم الإداري والتي يمكن تسميتها بمراحل التظلم أو بمرحلة ما قبل القضاء.

ثم تبدأ مرحلة القضاء وأول ما تبدأ به هذه المرحلة إذن النائب العام (الإذن بالتقاضي) بأن يتقدم العامل أو من يمثله أو النائب العام وفقًا للمادة ٣٣/ من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ بطلب للموافقة على مقاضاة الجامعة ، يوضح فيها الأسباب التي تدعوه إلى شكوى الجامعة ومقاضاتها أمام المحكمة موضحًا فيها كل مراحل التظلم السابقة إن اتبعها العامل.

والحكمة من الإذن؛ هو إعطاء وزير العدل والنائب العام أو من يمثله الوقت أو المساحة الكافية والتي قدرت بحسب المادة (٤/٣٣/) من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م. لدراسة التظلم والوقوف على مدى إمكانية حلها إداريًا وديًا مع العامل. وله – أي وزير العدل أو النائب العام – وفق القانون سلطة في توجيه إدارات الدولة ومؤسساتها فيما يقدّم إليها من طلب إذن تقاضي أن يصدر أمرًا برفع المظلمة عن العامل وحينئذٍ لا حاجة إلى الدخول في مرحلة القضاء إلا إذا رأى العامل أن الأمر أو القرار الصادر عن قرار وزير العدل أو من يمثله ليس بمرض له أو لم يتم الردّ على طلب الإذن بالتقاضي خلال فترة (٣٠يومًا) المذكورة؛ جاز للعامل وقتئذٍ تقديم عريضة مباشرة إلى المحكمة الإدارية .

هذا بخصوص الفئة (أ) الإداريين والموظفين والعاملين أما الفئة (ب) أعضاء هيئة التدريس.

ففي العدد القادم بإذن الله نواصل.

نماذج سلوكية

د. يوسف عثمان محمد

فيما كسبت أيديكم

كانت الأمة في عنفوانها قد أنجبت قممًا يكفي ذكر الواحد منهم ليخمد الفتنة في مهدها، وجهابذة أثروا الحضارة فكرًا وعلمًا، وأرسوا قواعد شاد عليها من بعدهم صرح الحضارة المعاصرة، وكان وراء ذلك كله همم لا تعرف الوهن ولا يتطرق إليها العجز ولا الكلل، همم غذاؤها تلك العقيدة الصافية، وميثاقها حبل الله المتين، وهدفها مرضاة رب العالمين.

ثم دار الزمن دورته، وفعل فعله في صفاء العقيدة، وفي قوة الاستمساك بها على الوجه الذي تقدم، فتواضعت الأهداف التي كانت بل اختفت وحل محلها أهداف تفرق، تحول هدف مرضاة الله الذي يدفع للإيثار إلى حب الدنيا الذي يغري بالأثرة، وتحول الحرص على ما عند الله الذي يدفع للجهاد والاستشهاد إلى حب الدنيا وكراهية الموت.

فكانت النتيجة أن التراث الذي أنتجه هؤلاء الجهابذة، وسهرت على صقله تلك القمم لم يجد من يستثمره، بل ولا من يحرسه، فكان أن أباد التتر جُلّ هذا التراث، ويكفيك أن تتخيل ضخامة هذه الثروة الفكرية التي كان الموجود في بغداد منها وحده كافيًا لردم النهر حتى يصير جسرًا تعبر الخيول النهر من فوقه، والمسلم ينظر ولا يستطيع أن يدفع عن ثروته العدو الجاهل لأن الأمة حالت إلى أفراد مفككين ضاف.

ثم تأمل البقية من القمم والجهابذة التي نهضت في وجه التتر وألحقت بهم الهزيمة بما كان فيها من صفاء العقيدة التي كانت فيها قوة الفرد، وما كان فيها من قوة الاستمساك بالعقيدة التي كان فيها تماسك لبنات البناء.

وبقيت من هذه الثروة بقية لم تصل إليها يد التتر لتبيدها، ولكن الضعف كان يسري في الأمة التي نامت عن حراسة هذه الثروة، والتي كان عدوها لها بالمرصاد، فكان أن عدا المستعمر على ما تبقى من هذه الثروة، ونقلها إلى دياره وبنى عليها حضارته والأمة ما زالت تتقهقر حتى أصبحت تستنجد عدوها، وما زال الانقسام يستشري بين أطراف الأمة الواحدة حتى بات من الصعب إعادة توحيدها، وما زالت دويلات العالم الإسلامي تستعين بعدوها على شقيقها، بل وصارت موارد الأمة الإسلامية مستودعة لدى عدوها يستعين بها على حربه ضدها. فإنا لله وإنا إليه راجعون، فنسأل الله أن يردنا إلى دينه ردًا جميلاً.

أزمة الهوية بين الحقيقة والادعاء

بقلم : أ. حافظ كوكو إبراهيم

لماذا يظل العرب والمسلمون متخلفين ، والغرب يتقدم؟! هذا سؤال محوري، يكاد يسأله الكثيرون منذ أكثر من قرن من الزمان، فهنالك من يعتبرها مشكلة تقدم وتأخر بمقاييس تنموية، وطرف ثان يعدها أزمة حضارية ، مرتبطة بتكوين العقل العربى والإسلامي وفريق ثالث وصفها بالمؤامرة الخارجية التي تسعى لاختلال البناء القيمي والأخلاقي داخل المجتمعات الإسلامية وإبعادها عن الدين الحنيف.

فالدين يشكل المنبع الأول والمصدر الأساس لتفسير العلاقة محل الإشكال القائم، وفيه الإجابة بمن نحن؟ ولماذا خلقنا؟ وكيف سيكون حالنا ومآلنا في هذا الكون، إذا ما تمسكنا به حق التمسك، لأنه الإطار القيمي والأخلاقي، وروح الحضارة العربية الإسلامية به تتقوى وتتحصن الأمة من تيارات « الغزو الثقافي» وتحفظ خصوصيتها من الزوال والاندثار، وكذلك يشكل الدين منصات انطلاق للحضارة نحو مقاصدها السامية.

فالمجتمع الغربي يعاني الآن من أزمة هوية حقيقية لا حلول لها، لأنه كفر بخالق الكون والمادة التي يعبدها « هو» وأبى واستكبر عن سبيل الهداية والرشاد، أما نحن معشر المسلمين فأزمتنا في الهوية ناجمة عن عدم تطبيقنا الصحيح لمعاني الدين ومقاصده التي تجعلنا لا نربط الروحانيات بالماديات وتوجيه القرآن بالواقع المعيش لخلق حضارة متجددة، وتتعمق أزمة الهوية لدى الفرد المسلم أو المجتمع كله حينما يتخلى ذاك الفرد وهذا المجتمع عن قيمه التي فرضها عليه دينه، ويكون حصيلة ذلك الإحساس بالضعف والعجز والهزيمة ومن ثم الضياع.

فمصطلح «أزمة الهوية الحضارية» أصبح يحتل موقعه بامتياز في دراسات باحثين عرب ومقالاتهم اختلفوا في المقدمات لكنهم أجمعوا على هذا المفهوم كنتيجة ماثلة في الواقع العربي الإسلامي ولذي يستدعي ضبطه في اللغة لمعرفة مقاصده وغاياته بدقة، فكلمة «هوية» اسم منسوب إلى «هو» والفاعل «هوى» والمفعول «مهوي» ويعني «البر البعيدة القعر» ، وهوية الإنسان حقيقته المطلقة وصفاته الجوهرية» ، أما الهوية الوطنية فتعني « المعالم والخصائص المميزة والأصالة» كما عرفت الفلسفة هذه الكلمة بأنها « حقيقة الشيء الذي تميزه عن غيره ، وهي إحساس الفرد بنفسه، وحفاظه على تكامله وقيمه وسلوكياته وأفكاره في مختلف المواقف.

أما كلمة « أزمة» فتعني الاضطراب والتغيير الذي يصيب الفرد فيما يختص بأدواره في الحياة، ويصيبه الشك في قدرته أو رغبته في الحياة طبقًا لتوقعات الآخرين عنه، ويصبح غير متيقن من مستقبل شخصيته إذا لم يتيسر له تحقيق ما يتوقعه الآخرون منه ، فيصبح الفرد في «أزمة هوية» وكذلك يجري الحال على الدول والمؤسسات، فالقرآن الكريم شخّص هذه الحالة في سورة النجم بقوله تعالى: (إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَى)النجم٢٣ ...

ونواصل.